

قانون الأسرة / المواريث

قانون الأسرة :

- حرصاً من المجموعة على موكلها وضمان تقديم الخدمة القانونية الشاملة لهم، والتي تتضمن المنازعات المتعلقة بهذا القانون فلقد اوجدت فريق متخصص لكلا المذهبين (السنني والجعفري) ويقدم خدماته في الجوانب التالية :
 - الاستشارات الاسرية .
 - الخطبة والزواج ومقدماته .
 - اثبات الزواج والطلاق.
 - فسخ الزواج والفرقة.
 - المهر والعدة والمتعة .
 - النفقة الزوجية بانواعها (ماكل وملبس ومسكن وخدمة) .
 - نفقة الابناء بانواعها (ماكل وملبس ومسكن وخدمة) .
 - نفقة الالباء والاجداد .
 - زيادة النفقة وانقاصها واسقاطها .
 - اجره الرضاع للمطلقة .
 - رؤية الابناء
 - المصاريف الدراسية ومصاريف العلاج .
 - الطاعة الزوجية ونشوز الزوجة.
 - نشوز الزوج ومشاكسته لزوجته .
 - اثبات الحضانة واسقاطها.
 - سفر المحضون خارج البلاد ومنعه .
 - استخراج الاوراق الثبوتية للمحضون وتسجيله بالمدارس .
 - اثبات النسب او نفيه والاقرار به .
 - الولاية على النفس والمال .
 - الوصية والوقف والحجر .
 - قسمه المال الشائع المتعلق بالسكن الخاص بالاسرة .
 - تغيير أو تعديل الاسم .

المواريث / قسمة التركة :

اجمع أهل العلم على أنّ الذين يرثون من الذكور عشرة، وهم: (الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، وأب الأب أي الجد وإن علا، والأخ مطلقاً، وابن الأخ، واستثنوا من ذلك أبناء الأخ لأم، والعم، واستثنوا من ذلك العم لغير الأم، وابن العم، والزوج، وصاحب الولاء، أي المُعتق) والمجمع على توريثهنّ من النساء سبعة؛ (البنات، وبنات الابن وإن نزل، والأم، والجدّة، والأخت، والزوجة، وصاحبة الولاء أي المُعتقة) وموانع الإرث ثلاثة؛ (القتل، بحيث إذا قتل الوارث مُورّثه فإنه لا يرث منه، والرّق، أي العبودية، فالعبد لا يرث، واختلاف الدين، فالمسلم لا يرث غير المسلم، ولا يُورّثه) ويشترط لثبوت الإرث (التأكد من موت المُورّث، والتحقق من وجود الوارث، ومعرفة الجهة التي اقتضت الإرث) أما أركان الإرث فهي ثلاثة (الوارث، والمُورّث، والمال الموروث).

شروط الميراث من وجهة نظر قانونية: للميراث شروط بينتها المواد (٢٨٨ - ٢٩٤) من قانون الاحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ وهي:

- أن يتحقق موت المورث فعلاً أو انه صار ملحقاً بالموتى تقديراً كالمفقود الذي يحكم القاضي بموته.
- تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره كذلك كما في الحمل الذي يولد حياً، كما ان المفقود لا يرث ممن مات بعد فقده وقبل الحكم بموته (اذا كان بينهما سبب من اسباب الأثر) كذلك لا توارث بين الغرقى ونحوهم ممن يموتون في وقت واحد في حادث أو حوادث متعددة إذالم يحدد من مات منهم أولاً.

المستحقين للإرث:

○ نصت المادة (٢٩٥) من القانون بان اسباب الارث هي (الزوجية) و(القرابة)، والاولى اطلق عليها الارث بالفرض والثانية بطريق الفرض أو التعصيب، والفرض سهم مقدر في التركة كالنصف أو الربع أو الثلث أو الثمن أو السدس، وصاحب الفرض هو من فرض له سهم في القرآن الكريم أو السنة أو الاجماع والفروض المقدره في القرآن ستة (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم من ذكروا بالمادة (٢٩٦) وقد بينت المواد من (٢٩٧ - ٣٠٢) كيفية توريث اصحاب الفروض.

- بينت المادة (٣٠٣) انه اذا زادت الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة انصبتهم.
- العاصب في الميراث هو من ليس له فرض مسمى وهو من يأخذ كل الميراث ان لم يكن للميت وارث صاحب فرض أو الباقي والاصل في ميراث العاصب قوله تعالى: (بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقوله صلى الله عليه وسلم (ما أبقت الفروض فلا ولي رجل ذكر) والعصبة ثلاثة انواع (عصبة بالنفس - عصبة بالغير - عصبة مع الغير).

- التخرج... فقد اجاز الشرع تصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم وقد ورد حكم التخرج عاما فلايخص تركه بعينها او مال دون آخر .
- ميراث المرتد الذي ترك الاسلام بإرادته واختياره وباجماع الفقهاء لايرث المرتد من احد لانه في حكم الميت وعند موت المرتد فامواله يرثها ورثته المسلمين فان لم يكن له ورثه ألت امواله للخزانة العامة للدولة .
- الوصية الواجبة فقد يحدث كثيراً ان يموت الولد في حياة ابيه او امه ولو كان عاش الى موتها لورث عنهما ولكنه مات قبلهما او قبل احدهما فانفرد بالميراث اخوته وصار اولاده في فقر فهنا أخذ المشرع الكويتي برأي الإمام مالك وقرر اعطاء اولاده نصيبه كما لو كان على قيد الحياة وقت وفاة ابيه أو امه بشرط عدم تجاوز نصيبه ثلث التركة، والوصية الواجبة هنا قاصرة على اولاد البنات واولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا .